

## الوسيط في المذهب

وإنما ينقطع بالبلوغ فبعد البلوغ يتوقف إلى إعرابه \$ فروع على هذا القول .  
أحدها إذا بلغ وجرى تصرف يستدعي الإسلام كعتق عن كفارة أو موت قريب مسلم فمات اللقيط  
قبل أن يعرب بالكفر أو الإسلام ففي نقض التصرف وجهان .  
أحدهما ينقض إذ الأصل بعد البلوغ الاستقلال ولم يستقل بالإسلام فكيف يقدر إسلامه .  
والثاني أنه لم يعرب أيضا بالكفر والإسلام غالب وقد سبق الحكم به فيستصحب إلى أن يظهر  
الإعراب عن الكفر .  
والثاني لو قتله مسلم قبل البلوغ فالقصاص لا يمتنع بسبب توهم الكفر بعد البلوغ .  
ولو قتل بعد البلوغ وقبل الإعراب .  
فإن قلنا لو أعرب بالكفر لنقض الأحكام فلا قصاص .  
وإن قلنا لا ينقض ففيه تردد وميل النص إلى سقوطه للشبهة .  
ونص مع هذا على أن الواجب دية مسلم وهذا يدل على أن الإسلام مستصحب في سائر الأحكام  
وإنما سقط القصاص للشبهة .  
الثالث قال القاضي حسين إن مات هو قبل الإعراب يرثه حميمه المسلم وإن مات حميمه المسلم  
فإرثه موقوف .  
ومعناه أن يقال له أعرب فإن مات قبل الإعراب فينبغي أن نقضي بتقدير الأول